حق النفقة، بين الحماية الجنائية والحماية المدنية

د. مريم عزوزي
دكتوراه في القانون الخاص
المغرب

مقدمة

تعتبر النفقة من أبرز مظاهر الرعاية التي تجسد أواصر التكافل والتضامن داخل الأسرة والمجتمع، فهي ليست مجرد التزام مالي، بل واجب شرعي وإنساني يضمن الحياة الزوجية والأسرية في ظل الاستقرار والكرامة. وقد ارتبط مفهوم النفقة عبر العصور بدور الفرد في إعالة من تجب عليه نفقتهم، سواء كانوا زوجة أو أولادا أو أصولا، لما لها من أثر مباشر على تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، لم يكن غريبا أن تحظى النفقة بعناية خاصة في الشريعة الإسلامية، حيث تم تحديد مستحقيها، ومقدارها، وشروط وجوبها، وضمان سدادها وفقا لقواعد معينة، مراعية في ذلك تفاوت أحوال الناس وطاقاتهم. كما اعتبرت النفقة من الحقوق المالية اللازمة التي لا تسقط بالتقادم، ولا تقبل المساومة أو التنازل غير المشروع، مما يعكس مكانتها باعتبارها من ضرورات الحياة.

وقد سار المشرع المغربي على نهج الشريعة، فكرس هذا الالتزام ضمن مدونة الأسرة، واعتبر النفقة [1]حقا خالصا للزوجة والأبناء وغيرهم من مستحقيها، يحمل على عاتق من تجب عليه قانونا، غير أن أهمية النفقة، وما يترتب على الإخلال بأدائها من آثار اجتماعية وأسرية خطيرة، دفعت المشرع إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية، تتوزع بين الحماية الجنائية والحماية المدنية.

فإذا كانت الحماية المدنية تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة بوسائل قانونية فعالة تراعي مصلحة الطرف المستحق، فإن الحماية الجنائية تروم زجر كل من يمتنع عمدا عن أداء النفقة بعد صدور حكم قضائي، باعتبار ذلك إهمالا أسريا يرتب مسؤولية جنائية، وبهذا يكون المشرع قد اعتمد مقاربة مزدوجة تجمع بين البعد الوقائي والردعي في آن واحد.

ومن هنا يطرح الإشكال الآتي:

ما مدى نجاعة الحماية القانونية التي وفرها المشرع المغربي لحق النفقة؟ وهل استطاعت القواعد الجنائية والمدنية أن تحقق التوازن بين مصلحة الطرف المستحق للنفقة وضمان عدم تعسف الطرف الملزم بها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنقوم بتقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: الحماية المدنية للنفقة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للنفقة

المحور الأول: الحماية المدنية للنفقة

تعد النفقة من أبرز الحقوق التي تحظى بعناية خاصة في المنظومة القانونية المغربية، لما لها من دور جوهري في حفظ كرامة أفراد الأسرة وصون استقرارها داخل المجتمع، وباعتبارها أحد المقومات الأساسية للرعاية الأسرية، لم يتعامل معها المشرع كحق مالي صرف، بل كضرورة اجتماعية تعنى بضمان استمرارية الحياة الكريمة للطرف المستحق.

وقد استأثرت النفقة باهتمام خاص داخل مدونة الأسرة المغربية، حيث تم النص على قواعد دقيقة تؤطر تقديرها، وتحدد شروطها، وتضمن تنفيذها، بل وتمنحها حماية مدنية استثنائية تميزها عن سائر الالتزامات المالية، ومن مظاهر هذه الحماية أن النفقة دين لا يسقط بالتقادم، ولا يقبل الحجز عليه، ولا يصح الصلح بشأنه، ولا تقبل فيه المقاصة، كما ترتب له مرتبة الامتياز ضمن الديون، وهي ضمانات تهدف إلى منع الإضرار بالطرف المستحق، وتعكس الأهمية القانونية والاجتماعية لهذا الحق

وتبرز أهمية هذا المحور في بيان الأساس القانوني لهذه الحماية، وتحليل أبعادها العلمية، والاطلاع على الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة.

أولا: دين النفقة لا يسقط أبدا بالتقادم

أقرت مدونة الأسرة المغربية حماية خاصة لدين النفقة، حيث نصت المادة 195 صراحة على أن " يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة " ويعد هذا النص استثناء صريحا من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الالتزامات بمرور الزمن، كما هو منصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود[2]، وقد أكد الفصل 378[3] من نفس القانون هذا الاستثناء حين نص على أنه " لا محل لأي تقادم إذا كان هناك نص خاص على خلاف ذلك".

وقد استقر الفقه الإسلامي، وخاصة في المذهب المالكي، على أن النفقة لا تسقط إلا بأدائها، أو بالإبراء، أو بوفاة الزوج، وهو التوجه الذي تبناه المشرع المغربي، إيمانا بالطابع المعيشي لهذا الحق، وحرصا على ضمان عدم توفيت المرأة أو الأبناء لحقوقهم بسبب سكوتهم أو تأخرهم في المطالبة بها.

كما كرست محكمة النقض المغربية هذا الاتجاه في عدد من قراراتها، إذ اعتبرت أن دين النفقة دين مستمر ومتجدد، لا يخضع لقواعد التقادم، وأن مجرد عدم المطالبة به لا يعد تنازلا عنه، كلما ثبت امتناع الزوج عن الإنفاق[4].

وتكمن أهمية هذا الحكم في كونه يضع النفقة في مرتبة متميزة عن باقي الديون، ويمنحها حصانة قانونية استثنائية، ترمي إلى حماية الطرف الضعيف وضمان استمرارية الحياة الكريمة داخل الأسرة.

ثانيا: النفقة لا تقبل الحجز لدى الغير

نظرا لما تكتسيه النفقة من طبيعة معيشية أساسية، فإن المشرع المغربي قد خصها بحماية استثنائية تمنع الحجز عليها لدى الغير[5].

ورغم أن الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية[6] ينص بصفة عامة على أنه يمكن للدائن إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي، فإن الاجتهاد القضائي المغربي استقر على أن النفقة تعد من المبالغ التي لا يجوز الحجز عليها، سواء تعلقت بنفقة زوجة أو أبناء[7]، وسواء أودعت في حساب مصرفي أو لدى جهة ثالثة.

ويبرر هذا التوجه بكون النفقة ليست مجرد دين مالي عادي، بل هي وسيلة معيشية أساسية للطرف المستحق، ولا يجوز المساس بها.

وقد اعتبرت محكمة النقض في عدة قرارات ان النفقة لا يجوز حجزها، حماية لغاياتها الاجتماعية وضمانا لاستمراريتها كحق معيشي لا يمس[8].

ثالثا: دين النفقة لا يقبل الصلح

نص المشرع المغربي في الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود على أن الصلح هو عقد يبرم بين طرفين بقصد وضع حد لنزاع قائم أو تفادي نزاع محتمل، وذلك من خلال تنازل متبادل بينهما، ورغم أن الأصل في الصلح جائز في جميع المعاملات المالية، فقد استثنى المشرع المغربي صراحة حق النفقة من هذه القاعدة[9]، وذلك بموجب الفصل 1102 من نفس القانون الذي ينص على أنه " لا يجوز الصلح على حق النفقة وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا ".

ويفهم من هذا النص أن المشرع يمنع إبرام أي اتفاق يؤدي إلى التنازل الكلي عن النفقة أو إسقاطها بصفة نهائية، نظرا لما تمثله من حق معيشي أساسي لا يجوز التفريط فيه أو التصرف فيه على نحو يضر بمصلحة الطرف المستحق، ويسمح بالمقابل، فقط بإبرام صلح جزئي يتعلق بكيفية الأداء أو جدولة أقساط النفقة المستحقة.

وتنسجم هذه الحماية مع التوجه العام لمدونة الأسرة، التي تعامل النفقة كحق غير قابل للتنازل أو الإسقاط مادام الطرف المستحق يوجد في وضعية قانونية تبرر استحقاقه لها، وهو ما يكرس الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، ويؤكد الطبيعة الحمائية للمنظومة المغربية في مجال الأسرة.

رابعا: دين النفقة لا يقبل المقاصة

تعد المقاصة من الوسائل القانونية لانقضاء الالتزامات، وتتحقق عندما يكون الطرفان دائنين ومدنين لبعضهما في آن واحد، بشرط أن يكون كل من الدينين نقودا أو مثليات من نفس النوع، وخاليا من النزاع، ومستحق الأداء، وقد نظم المشرع المغربي المقاصة في الفصول من 357 إلى 368 من قانون الالتزامات والعقود[10].

غير أن هذا المبدأ لا يطبق في حالة ما إذا كان أحد الدينين المتقابلين نفقة مستحقة للزوجة أو الأبناء، فقد نص الفصل 365 بوضوح على أنه: "لا تقع المقاصة إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو غيرها من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المغربي استثنى دين النفقة من المقاصة، تماما كما استثناه من الحجز، بالنظر إلى طبيعته الخاصة كحق لا يحتمل التأجيل أو المقايضة. وبالتالي، لا يجوز للزوج أن يحتج بكونه دائنا لزوجته بملغ مالي، لتخلص بذلك من أداء النفقة المقرة لها.

وتقوم هذه القاعدة على فلسفة حمائية واضحة، مفادها أن النفقة لا تعامل كدين عادي، بل تعد التزاما جوهريا يهدف إلى ضمان كرامة الطرف المستحق، وهو ما يجعلها غير قابلة للمقاصة، تماما كما لا تقبل الصلح أو الحجز لدى الغير.

خامسا: النفقة دين ممتاز

أضفى المشرع المغربي على النفقة صفة الدين الممتاز، وذلك بموجب التعديل الذي أدخل على الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، حيث تم تصنيفها ضمن الديون ذات الامتياز، فاحتلت المرتبة الثالثة بعد مصاريف العلاج. ويعد هذا الترتيب دليلا على الأهمية التي أولاها المشرع لهذا الحق، وحرصه على ضمان أدائه قبل غيره من الديون العادية.

وتستمد هذه الأفضلية من الطابع المعيشي للنفقة،[11] مما يبرر تخصيصها بأولية في السداد عند وجود ديون متعددة في ذمة المدين.

وفي المقابل، يطرح تقدير النفقة إشكالا عمليا وقانونيا على مستوى توحيد المعايير. فالنصوص القانونية تعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد مبلغ النفقة بناء على ظروف كل نازلة[12]، اعتبارا لتعدد الحالات واختلاف الطبائع والظروف الاجتماعية والمادية للأفراد، ومن تم، فإن وضع معيار موحد وجامد لتحديد النفقة يعد أمرا غير واقعي.

مع ذلك يمكن التفكير في إعداد مؤشرات توجيهية أو جداول مرنة تراعي الفئات الاجتماعية المختلفة، والمستوى المعيشي لكل منطقة، بما يسهم في تحقيق قدر التوازن بين مصلحة المنفق والمستحق، ويقلل من التباين بين أحكام المحاكم في قضايا مماثلة.

وفي النهاية، فإن النفقة تمثل حقا ماليا ثابتا للزوجة والأبناء، أقره الشرع الإسلامي، وكرسه القانون الوضعي، وجعله من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق الزوج ضمانا للسير الطبيعي للأسرة، واستمرارا للحماية الاجتماعية داخل المجتمع المغربي.

المحور الثاني: الحماية الجنائية للنفقة

تشكل النفقة أحد أبرز مظاهر الرعاية الأسرية التي أقرها المشرع المغربي لصالح الزوجة والأبناء، ضمانا لاستمرار الحياة المشتركة في إطار الكرامة الإنسانية والتكافل الأسري[13]. وإذا كانت مدونة الأسرة قد أولت هذا الحق بعدا مدنيا من تقريره وتنظيمه، فإن القانون الجنائي جاء ليعزز هذا البعد من خلال إضفاء طابع الجزاء الزجري على سلوك الامتناع عن أدائه، كلما استوفى شروطه القانونية.

وتندرج هذه الحماية الزجرية في إطار فلسفة عامة يتبناها المشرع المغربي تقوم على تكريس مبدأ حماية الطرف الضعيف داخل العلاقة الأسرية، لاسيما عندما تتحول هذه العلاقة من مجال للتعاون والتضامن، إلى ساحة نزاع تنتهي غالبا بعدم احترام الالتزامات المالية، وفي مقدمتها النفقة، لذلك، جاء التدخل الجنائي كآلية ردعية تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة، وتحقيق نوع من التوازن بين سلطة الزوج وحقوق الزوجة والأبناء.

غير أن متابعة الشخص الممتنع عن أداء النفقة لا يمكن أن تتم تلقائيا أو بصورة آلية، بل يشترط القانون توافر جملة من الشروط الأولية التي تعد بمثابه الأساس القانوني والواقعي لتحريك المتابعة الجنائية، وفي مقدمتها:

- قيام علاقة زوجية صحيحة، وفق ما تنص عليه مدونة الأسرة من شروط الأهلية، التراضي، التوثيق، وانتفاء الموانع الشرعية.
- صدور حكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل يقضي بأداء النفقة، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية[14].

ولا يكفي في هذا السياق، أن يكون الزوج قد امتنع عن الإنفاق فعليا، بل لا بد من إثبات صدور الحكم القضائي وتبليغه تبليغا قانونيا إلى المعني بالأمر، حتى يعد الامتناع لاحقا نشاطا إجراميا يرتب مسؤولية جنائية. فالحماية الزجرية للنفقة ليست قائمة على مجرد الرغبة في العقاب، بل تقوم على حماية حق مالي ثابت بأداة قانونية مشروعة.

وانطلاقا من ذلك، فإن قيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة، باعتبارها جنحة منصوص عليها ومعاقب عليها، يقتضي توفر ركنين أساسين:

- ركن مادي يتعلق بالفعل الإجرامي المرتكب وشروطه الموضوعية
- وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي للامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

وسيتم في النقط الموالية تحليل هذين الركنين، مع استعراض شروط المتابعة والعقوبة المقررة قانونا، في ضوء مقتضيات التشريع الجنائي المغربي والاجتهاد القضائي ذي الصلة.

أولا: الركن المادي

تعد جريمة الامتناع عن أداء النفقة إحدى أبرز صور جريمة إهمال الأسرة المنصوص عليها في الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي [15]والذي ينص على ما يلي:

"يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد ".

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من جملة من جملة عناصر متداخلة، يجب أن تتوافر كلها حتى يمكن تحريك المتابعة الجنائية، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

1- صدور حكم قضائي نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت

يشترط لقيام الجريمة أن يصدر حكم قضائي واجب التنفيذ يلزم الشخص بأداء نفقة أحد المستحقين، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو قابلا للتنفيذ المؤقت وفق ما تنص عليه قواعد المسطرة المدنية. ولا يمكن تحريك المتابعة إلا بعد ثبوت وجود هذا الحكم بصفة رسمية.

2- تبليغ الحكم إلى المعني بالأمر تبليغا قانونيا

لا يعتد بعدم الأداء ما لم يكن الحكم القاضي بالنفقة قد تم تبليغه قانونا إلى المدين، إذ أن تنفيذ الأحكام لا يمكن أن يطالب به إلا بعد تبليغها[16].

وفي حالة صدور الحكم عن محكمة أجنبية، فيجب أن يمنح الصيغة التنفيذية بالمغرب وفقا لمقتضيات المسطرة المدنية الفصل 430 وما بعده.

3- الامتناع العمدي عن الأداء رغم التبليغ

يتحقق الركن المادي بامتناع المحكوم عليه عن الأداء، أي عدم تنفيذ الالتزام المالي بالنفقة رغم صدور الحكم وتبليغه، و يأخذ هذا السلوك صورة الامتناع السلبي المتعمد، وليس فقط التأخير غير المقصود أو العارض.

ويشترط أن يمر آجل 15 يوما بعد استجواب المعني بالأمر من طرف الضابطة القضائية، وتحرير محضر يؤكد واقعة الامتناع، مع وجود ما يحجز عليه لديه أو إمكانية أدائه

4- وجوب أن يكون الامتناع كليا وليس جزئيا

لا يعتد بالأداء الجزئي أو المتأخر الذي يحصل بعد بدئ مسطرة المتابعة، إذ أن المقصود بالأداء في هو تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا داخل الأجل القانوني الممنوح (30 يوما من تاريخ التبليغ).

وعليه، فإن قيام الملزم بأداء جزء من النفقة، أو محاولته تسوية الوضعية بعد فوات الأجل، لا يسقط عنه المتابعة ولا يعفيه من المسؤولية الجنائية، باعتبار أن الركن المادي لجريمة إهمال الأسرة في هذه الحالة لا يتحقق إلا عند وجود امتناع كلي عن التنفيذ داخل الأجل المذكور.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إهمال الأسرة

يعد الركن المعنوي عنصرا أساسيا في تكوين جريمة الامتناع عن أداء النفقة المنصوص عليها في الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي، وهي جنحة عمدية لا يتصور قيامها إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل.

وقد عبر المشرع صراحة على ذلك باستخدامه عبارة:

"وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد".

وبناء عليه، فالمتابعة الجنائية لا يمكن أن تبنى على مجرد الامتناع المادي عن الأداء، بل لا بد من توافر نية الامتناع، وهو ما يقتضي عنصرين رئيسيين: العلم، والإرادة.

1- العلم بالحكم القاضي بالنفقة

يشترط أولا أن يكون الفاعل على علم بوجود حكم قضائي واجب التنفيذ يقضي عليه بأداء نفقة لفائدة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.

ولا يكفي صدور الحكم، بل يجب أن يكون هذا الحكم قد تم تبليغه قانونيا للمعني بالأمر، حتى تقوم الحجة عليه، ويحمل بالتزام التنفيذ.

2- الإرادة الواعية للامتناع

يقوم القصد الجنائي حين يعرض الفاعل عن التنفيذ رغم علمه بالحكم وقدرته على الوفاء، ما يعني أن إرادته قد انصرفت بوعي واختيار إلى مخالفة التزامه.

هذا ما يعبر عنه الفقه بالامتناع العمدي الإرادي، أي أن الشخص يختار عن وعي التهرب من تنفيذ التزام قضائي مشروع.

3- غياب القصد الجنائي في حالة العذر المبرر (الإعسار)

إذا ثبت أن الامتناع عن الأداء راجع إلى عجز مادي حقيقي يجعل المدين غير قادر موضوعيا على التنفيذ، فإن القصد الجنائي ينتفي، لأن الجريمة تفترض الحرية في اتخاذ القرار، ولا تقوم في حالات الإكراه المالي القهري.

وقد أكدت محكمة النقض في عدة قرارات أن العذر المبرر، خاصة الإعسار الثابت، ينفي القصد الجنائي، ولا يجوز المتابعة إذا لم يثبت أن المدين كان يملك الموارد الكافية، أو كان يتوفر على أموال يمكن الحجز عليها.

ويسجل في هذا السياق أن بعض مكاتب النيابة العامة تكتفي في الممارسة بإثبات الامتناع عن الأداء دون التحقق من القدرة المالية، مما يعرض المتابعات للبطلان أو التوقف لاحقا.

4- شرط تقديم الشكوى لتحريك المتابعة

نص الفصل 481 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي:

" لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي، مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب المذكور هو المقترف للجريمة.

من خلال هذا الفصل، يتبين أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة إهمال الأسرة المرتبطة بالنفقة يتوقف على شرط تقديم شكوى[17] من الطرف المتضرر، الزوجة، أو الطفل بواسطة وليه الشرعي

ولا تتحرك النيابة تلقائيا، ما لم يكن النائب الشرعي نفسه هو مرتكب الجريمة (مثلا أب أهمل نفقة ولده القاصر. هذا ما يسمى في الفقه ب " الجرائم المقيدة بالشكوى" والتي يترتب عنها أيضا قابلية المتابعة للتنازل.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة إهمال الأسرة

ينص الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي على أن العقوبة المقررة لجريمة إهمال الأسرة، كما نظمها الفصل 480، تتمثل في:

" الحبس من شهر إلى سنة، والغرامة من 200 إلى 2000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة لتكييف العقوبة وفقا لظروف كل نازلة، سواء من حيث نوع العقوبة (حبس أو غرامة) أو من حيث مقدارها ومدتها.

وفي الممارسة العملية، تميل المحاكم إلى التخفيف ما أمكن من العقوبة، خاصة في القضايا الأسرية، حفاظا على ما تبقى من تماسك الأسرة، وغالبا ما تستبدل العقوبة الحبسية بالغرامة[18].

غير أن هذه المرونة لا تسري في حالة العود، اقتداء بتجارب مقارنة كالتشريع الليبي،[19]. الذي ينص على تعليق تنفيذ العقوبة إذا قام المحكوم عليه بأداء النفقة أو قدم كفيلا تقبل الزوجة، تحقيقا للتوازن بين الردع وإمكانية الصلح الأسري[20].

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق، أن المشرع المغربي قد أضفى على النفقة مكانة محورية داخل المنظومة القانونية، بالنظر إلى طبيعتها كحق معيشي لا يستغنى عنه لضمان كرامة الأسرة واستقرارها.

وقد عبر هذا التوجه من خلال مقاربة مزدوجة جمعت بين الحماية المدنية، التي تروم تفعيل الالتزام بالنفقة عن طريق قواعد التنفيذ والأولوية والامتياز، والحماية الجنائية التي تسعى إلى زجر كل من يمتنع عمدا عن تنفيذ هذا الواجب بعد صدور حكم قضائي.

ففي الجانب المدني، منح المشرع النفقة وضعا خاصا باعتبارها دينا لا يسقط بالتقادم، ولا يقبل الحجز، ولا الصلح، ولا المقاصة، وذو امتياز خاص، وكلها ضمانات تؤكد البعد الحمائي لهذا الحق، أما على المستوى الجنائي، فقد تم تجريم الامتناع العمدي عن أداء النفقة بموجب الفصل 480 من القانون الجنائي، مع إقرار عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة، شرط توافر أركان الجريمة، وعلى رأسها الركن المادي والمعنوي، وتقديم الشكوى من طرف المستحق.

ورغم أهمية هذا التنظيم القانوني وتنوع آلياته، فإن التطبيق العملي يظهر في بعض الحالات تعثرا في التنفيذ وغيابا للفاعلية الزجرية، خاصة عندما لا تراعى وضعية الإعسار الحقيقي، أو لا تفعل المتابعات بسبب صعوبات إثباتية أو إجرائية.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين صيانة حقوق الطرف المستحق، وضمان عدالة المتابعة في مواجهة الطرف الملزم، يقتضي مواصلة تطوير هذه الآلية، سواء من خلال تحسين مساطر التنفيذ المدني، أو عبر اعتماد بدائل للعقوبة السجنية (كالوساطة، أو الأداء المشروط)، بما يضمن فعالية النصوص ويحافظ على استقرار الأسرة في الآن ذاته.

الهوامش:

[1] – تجد الإشارة إلى أن مدونة الأسرة لم تورد تعريفا صريحا للنفقة، غير أنها حددت ما يعتبر من مشتملاتها وذلك في المادة 189 من مدونة الأسرة.

[2] ينص الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، "كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة"

[3] – ينص الفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود، "لا محل لأي تقادم بين الأزواج خلال مدة الزواج، بين الأب أو الأم وأولادهما...".

[4] – مجلة قضاء محكمة النقض، القرار عدد 4780 الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011، في الملف المدني عدد 2010/1/1/156 ص: 55

[5] – الحجز لدى الغير هو إجراء قانوني يلجأ إليه الدائن من أجل توقيف الأموال أو الحقوق التي يملكها المدين والموجودة في ذمة أو حيازة شخص ثالث، يطلق عليه اسم " المحجوز لديه" وذلك بموجب أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة المختصة، ويهدف هذا الحجز إلى ضمان استيفاء الدين أو تنفيذ الحكم الصادر لفائدة الدائن.

[6] –قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل 28 شتنبر 1974، صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021.

[7] – محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة 2003.ص: 312.

[8] – مجلة قضاء محكمة النقض، القرار عدد 4780 الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011، في الملف المدني عدد 2010/1/1/156 ص44.

[9] –محمد كشبور، نظرية الالتزامات في قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني، مطابع منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2020، ص: ص: 313

[10] –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، ص: 873-874.

[11] –مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني، مطابع منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2020، ص: 470.

[12] –مجلة الملحق القضائي، موضوع الأستاذان امجاهد محمد الصغير والعيدوني عبد الله، العدد 24 دجنبر 1991، ص: 66.

[13] – حساين عبود، النفقة على ضوء مدونة الأسرة، ضوابط التقدير القضائي، " مقال إلكتروني منشور بتاريخ 7 مارس 2024 على الر ابط التالي: www.espaceconnaissancejuridique.com

[14] – جاء في الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية " يبت في طلبات النفقة باستعجال وتنفيذ الأوامر والأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن. ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقته لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها. وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه".

[15] – طهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1328 الموافق ل 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

[16] – محمد كشبور، مرجع سباق، ص: 309.

[17] –عبد الواحد العلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1988–77 وما بعدها.

[18] –القرار الاستئنافي عدد 484 بتاريخ 3–5–1994 ملف عدد 3883–99 منشور بمجلة المحامي ع 18 سنة 13 ص: 260.

[19] – المادة 398 مكررة أ من قانون العقوبات الليبي.

[20] – سعيد أزكيك، " إهمال الأسرة في التشريع المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الخاص، 1986، مطبعة الهلال العربية، الرباط، ص: 101